دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية
The role of the compliance monitor in applying the rules of banking governance

طالب – دكتوراه
ياسر عامر حسان
جامعة بغداد – كلية القانون

الأستاذ المساعد الدكتور
خالص نافع أمين
جامعة بغداد – كلية القانون

ملخص

يتمتع مراقب الامتثال بدور مهم في تطبيق قواعد الحوكمة المصـــرفية من خلال الوظيفة التي تهيئ له مركزا قانونيا يسمح له بمتابعة المؤسسة وتطبيق قواعد الحوكمة المصـــرفية أو تحقيق غاياتها، ســـواء بشـــكل افصـــاح او مراقبة او حماية المؤسسة المصرفية وتدعيم نظامها.

يعد مراقب الامتثال أحد أهم الجهات الخارجية الفاعلة في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية حيث يباشر البنك المركزي اشرافه ورقابته على المصارف من خلال مراقب الامتثال، وهذا الأخير يعتبر حلقة الوصـــل الفاعلة بين البنك المركزي والمصـــارف الخاضـــعة لإشـــرافه، لذا نجده له دور مهم في تطبيق قواعد الحوكمة المصـــرفية بشـــكل مباشـــر او غير مباشـــر من خلال إعداد القوائم التنظيمية وتقديم النصح والاقتراح بواسطة التقارير التي قدمها.

Abstract

Governance system extends its application to include all internal bodies in the banking institution as well as the external authorities that impose the application of the rules of banking governance, each according to its position.

Among the external actors involved in applying the rules of banking governance is the central bank that takes the position of the general supervisor of all banking activities in the country, and that the central bank exercises its supervision and control over banks through the compliance monitor, and the latter is the effective link between the central bank and the banks under its supervision. Therefore, we find that it has an important role in implementing the rules of banking governance at the level of protecting the institution and strengthening its system by preparing regulatory regulations and providing advice and suggestion through the reports submitted by it.

مقدمة

يعد مراقب الامتثال من الجهات التي تؤدي دور مهم في المؤسسة المصرفية على مستوى المراقبة والتقييم والتوجيه وتقديم النصح. ولما كانت الحوكمة تعتمد في كثير من تفاصيلها على قواعد المراقبة والنصح والتصويب بغية دفع القدر الأكبر من المخاطر المحيطة بالمؤسسة المصرفية؛ لذا استوجب منا في هذا البحث ان نبين دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية، كدوره في مراجعة الإجراءات وتقييم الأنظمة ومتابعة مستوى الالتزام بالتعليمات النافذة داخل المؤسسة، وكذلك بيان دور مراقب الامتثال في تقديم النصح وأثر ذلك في توجيه المؤسسة الى الأهداف المراد تحقيقها، كما أن عملية تصحيح الأخطاء التي يقوم بها مراقب الامتثال تعد من أهم القواعد التي يطبقها نظام الحكومة، حيث يعد منهج التصحيح المستمر من العوامل التي تحافظ على استدامة المؤسسة ونجاحها. ومن يكون أجدر بمهمة النصح والتصويب أكثر من مراقب الامتثال الذي يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة للقيام بتلك المهام. وهذا ما شدد عليه المشرع العراقي عند ما نظم الشروط التي يجب ان تتوافر عند تعيين مراقب الامتثال. بشكل ينسجم مع دوره في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية. لاسيما وان مراقب الامتثال يلتزم بواجب رفع التقارير سواء كان ذلك اتجاه مجلس إدارة المصرف او اتجاه البنك المركزي.

وأخيراً لا بد لنا من القول: بأن مراقب الامتثال لا يمكن حصر دوره في مهام معينة لان هذه المهام تتسع بتوسع نشاط المؤسسة المصرفية واحتياجاتها.

أولا: مشكلة البحث.

تعد وظيفة مراقب الامتثال من الوظائف الحديثة نسبيا في التشريعات العراقية، وكذلك الحال بالنسبة للحوكمة المصرفية فالتشريعات العراقية لم تعرف تنظيم أحكامها بشكل صريح الا من خلال دليل الحوكمة المؤسسي للمصارف لسنة 2017 والمعدل لسنة 2018، ولم يكن هذا الدليل كافي لتغطية الدور الذي يمكن أن يلعبه مراقب المتثال في تطبيق قواعد الحوكمة ، ولما كان مراقب الامتثال يحظى بدور مهم في النظام المصرفي العراقي، لذا ينبغي لنا ان نقوم بدراسة أحكام مراقب الامتثال التي ترمي الى تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية، سواء بشكل مباشر او غير مباشر. لنبين من خلالها دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية في هذا البحث.

ثانياً: نطاق البحث.

تنصب دراسة هذا البحث على دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية، بوصفه أحد تشكيلات النظام المصرفي، دون التطرق الى كيفية تعيينه

والشـروط الواجب توافرها في مراقب الامتثال. كما ان البحث ينصـب على دراسـة الاحكام التي تخص مراقب الامتثال عند تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية.

ثالثاً: منهجية البحث

منهج الدراسة هو منهج تحليلي لأننا نسعى الى تحليل كل جزئية وكل إشكالية ترد خلال الدراسـة في ضـوء الرأي والنص ، فتارة نبحث في إطار الفقه القانوني، وتارة أخرى نحلل في إطار القواعد القانونية المختصـة بموضـوع البحث وبيان ما تحتمل من أبعاد.

رابعاً: خطة البحث سـنحاول ان نبين دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية، من خلال تقسيم البحث الى مبحثين ، حيث نبين مفهم مراقب الامتثال في المبحـث الأول ، ومن ثم نبين دور مراقـب الامتثـال في تطبيق قواعـد الحوكمـة المصرفية في المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الاول
مفهوم مراقب الامتثال
Compliance Monitor Concept

لأجل الخوض بمفهوم مراقب الامتثال يتوجب علينا البحث في تعريف مراقب الامتثال، وبعد ذلك لا بد أن نتعرف إلى أهمية دور مراقب الامتثال، وكذلك الشروط اللازم توافرها بشخص مراقب الامتثال من أجل أن نحيط بمفهوم مراقب الامتثال من جميع جوانبه، ويكون هذا من خلال ثلاثة مطالب وكما يأتي.

المطلب الاول
تعريف مراقب الامتثال

ينبغي علينا أن نستعرض تعريف مراقب الامتثال بما يناسب موضوع الدراسة ؛ لكي نتمكن خلاله من معرفة الشخصية التي يتمتع بها شاغل هذه الوظيفة، وخير ما نرجع إليه بهذا الخصـوص هو نصـوص الاتفاقيات والتشـريعات الوطنية وما أورد البـاحثون بهذا الشـــأن، وبـالعودة إلى ورقـة لجنـة بـازل واســتعراض مـا ورد في نصـوصـها نجدها وصـفت وظيفة مراقب الامتثال من خلال نصـوصـها بأنها (وظيفة مسـتقلة تقوم بتحديد وتقديم النصـح والإرشـاد والمراقبة ورفع التقارير حول مخاطر الامتثال للقوانين "كنتيجة لعدم الامتثال " والتي تتضـمن خواطر عدم الالتزام لقوانين الأنظمة وقواعد السـلوك والممارسـات المطبقة)[1] ، ومن خلال هذا الوصـف يمكننا استخلاص ما يأتي:

إن مراقب الامتثال يشغل مركزاً قانونياً يتمتع بالاستقلالية، إذ يُعدّ العمل بهذه الوظيفة التزأما قانونياً على إدارة المصـــرف [2]، ولم يحدد تقرير لجنة بازل ما إذا كانت هذه الوظيفة يمكن أداؤها من خلال موظف محدد (شـــخص طبيعي) يســـمى مراقب الامتثال أو من خلال مجموعة أشخاص كمكاتب التدقيق أو شركات المحاسبة المختصة في مجال المراقبة (شخص معنوي).

ومن خلال نص الوصف المذكور آنفاً يبدو لنا أن تحديد طبيعة الشخص الذي يؤدي وظيفة مراقب الامتثال ما اذا أكان هذا الشـــخص طبيعيا أم معنويا (مكتب، شـركة مراقبة)، فتحديد الشـخص الذي يقوم بأداء وظيفة مراقب الامتثال، يرجع إلى ظروف عدة (كحجم تلك المؤسسة المصرفية وعدد فروعها، وتعدد خدماتها، وما إذا كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص و.، الخ).

أما على المستوى الفقهي، فنكتفي بما ذهب إليه بعض الباحثين، كون دراستنا غير مختصـــة بتعريف مراقب الامتثال وإنما نورده من أجل التهيئة للبحث عنه في اطار قواعد الحوكمة المصـــرفية، إذ عرفوا مراقب الامتثال: بأنهُ الموظف التنفيذي الذي يعمل في كل مصـــرف من أجل التأكد من مدى التزام المصـــرف بالمتطلبات القانونية واللوائح التنظيمية التي تضـعها الجهات المختصـة في العمليات المصـرفية اليومية[3].

المطلب الثاني
أهمية مراقب الامتثال

تبرز أهمية وجود مراقب الامتثال في المؤسسة المصرفية، من خلال استجابة المصرف لتعليمات البنك المركزي العراقي، ورفع التقارير الدورية بشكل منتظم إلى مجلس إدارة المصـرف، أو اللجنة المنبثقة عنه و ارسـال نسـخة إلى الإدارة التنفيذية، وبما يتماشـــى مع تعليمات البنك المركزي الصـــادرة بهذا الخصـــوص [4]، كما يمكن وصفه بأنه حلقة الوصل الرابطة بين المؤسسة المصرفية والبنك المركزي العراقي ويراقب مدى التمسك بالتشريعات النافذة، كما له من الاهمية في مجال توطيد العلاقة بين المؤسـسـة المصـرفية والجهات الرقابية، وارسـاء مبادئ الحوكمة في المؤسـسـة المصـــرفية، وايجاد الآليات والأُطر التي تكفل مواجهة جرائم غســـل الأموال[5]، ومحاولته المحافظة على القيم والممارسـات السـليمة في العمل المصـرفي [6]. (ونظراً لأهمية دور مراقب الامتثال فقد بينت الفقرة الأولى من المادة71 من تعليمات رقم (4) لســـنة 2010 أنه يجب أن يتمتع مراقب الامتثال بالأهلية القانونية، وان يكون شـــخصـــاً لائقاً وصـــالحاً، وأن تتوافر فيه الكفاءة والخبرة التي تطلبها العمليات

المصـرفية، وان لا يكون موظفاً ادارياً أو مديراً مفوضـاً لدى مصـرف آخر، فضـلاً عن وجوب تفرغه للقيام بعمله المصرفي).

وما تجدر الإشـارة إليه، إنه لا يوجد نص في قانون المصـارف رقم 94 لسـنة 2004 ينظم عمل مراقب الامتثال بشـكل تفصـيلي، (وقد حاول المشـرع تلافي هذا النقص من خلال تعليمات رقم 4 لسنة 2010، وكذلك دليل الحوكمة المصرفي لسنة 2018 مؤخراً)، لأن هذه الوظيفة مستحدثة نسبياً في التشريعات المصرفية العراقية، إذ لم تكن في القوانين السـابقة لقانون المصـارف رقم 94 لسـنة 2004 وظيفة بعنوان مراقب، فكان الأجدر بالمشـرع العراقي أن يتناولها ضـمن قانون المصـارف رقم (94) بأحكامها التفصيلية، لكن المشرع حاول أن يتلافى النقص من خلال نص المادة (71) من تعليمات تسـهيل تنفيذ قانون المصـارف العراقي رقم (4) لسـنة 2010، فقد أشـارت إلى أن (يجري تعيين مراقب الامتثال على وفق الفقرة 3 من المادة 18 من قانون المصـارف) ذلك أن هذه المادة قد ذكرت بين طياتها شـروط تعين المراكز المهمة التي تشـغل وظائف المؤسـسـة المصـرفية، ولما كان مراقب الامتثال يشـكل مركزا مهما ومؤثرا في المؤسسة المصرفية؛ إذا لا بد أن ينطبق عليه من شروط ما يجب أن ينطبق على باقي المراكز المهمة كأعضـاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة وما إلى ذلك من وظائف حيوية في المؤسـسـة المصـرفية؛ لذا تلزم الخبرة والكفاءة والنزاهة.

المطلب الثالث
شروط تعيين مراقب الامتثال

إن تعيين مراقب الامتثال يستلزم توافر شروط معينة[7] في الشخص الذي يتقلد هذه الوظيفة لما لهذه الوظيفة الأثر البالغ في تطبيق نظام الحوكمة، إذ تحتاج هذه الوظيفة توافر الخبرة والكفاءة، والمعرفة بالقوانين والأمانة، والالتزام، ومهارة في المجال المصرفي وغيرها من الصفات التي لا يتصف بها عامة الناس، ولمعرفة هذه الشروط بشكل مفصل علينا مراجعة الاتفاقيات[8] والتشريعات الخاصة، فالمشرع العراقي في المادة (71) من تعليمات رقم (4) سنة 2010 ذهب إلى تحديد شروط معينة ألزم مجلس الإدارة بمراعاتها عند تعين مراقب الامتثال في نصه على: (... على أن يقوم مجلس إدارة المصرف المجاز بتعيين موظف مراقب الامتثال للمصرف
أ - أن تكون لديه أهلية قانونية وان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً.
ب -أن تكون لديه الكفاءة والخبرة التي تطلبها العمليات المصرفية.
ج- أن لا يكون شخصاً ادارياً أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لمصرف آخر.

د- أن يكون مقيماً في العراق وان يكون متفرغاً لعمل المصرف..)، ومن خلال النص أعلاه نلاحظ أن المشرع العراقي قد حدد مجموعة شروط يجب توافرها في مراقب الامتثال، وسنقوم بتفصيلها على النحو الآتي:

الشرط الأول: توافر الأهلية القانونية.

لقد نصت النقطة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 71 من التعليمات رقم 4 لسنة 2010 على توافر الأهلية القانونية (أ ــ أن تكون لديه أهلية قانونية وان يكون شخصاً لائقاً وصالحا) اذ نلاحظ أن النص يحتوي على شرطين أحدهما يكمل الآخر، ولابد من اجتماع هذين الشرطين معا حتى يكتمل المراد من النص، إذ اشترط الأهلية القانونية، واشترط بجانبها أن يكون شخصا لائقاً وصالحاً، فهذا هو الشرط الثاني الذي تضمنته النقطة الأولى، إذ لا يكفي أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية فقط بل يجب أن يكون لائقا في الوقت نفسه، أي يجب أن يجتمع الشرطان في الشخص نفسه حتى تنطبق عليه النقطة الأولى من نص المادة أعلاه.

وفيما يتعلق بالأهلية القانونية المطلوبة بهذا الخصوص، هي تلك الأهلية التي يشترطها القانون المدني العراقي رقم (40)[9]. أما ما يخص الشطر الثاني من الشرط الاول وهو ان يكون الشخص لائقا وصالحا، فللوهلة الأولى نلاحظ أن اشتراط اللياقة والصلاح هو أمر متقدم كثيراً على العقل والادراك المطلوب لقيام الأهلية الاعتيادية للتصرفات. بل يبدو إن المشرع بإضافة مفردة : "اللياقة " كان ينشد بها الخبرة والكياسة التي يجب أن يتمتع بها مراقب الامتثال، وحتى نتمكن من تفسير الأمر بشكل أكثر دقة لا بد من الرجوع إلى نصوص قانون البنك المركزي رقم 56، فقد نصّت المادة (1) على (...الشخص المناسب واللائق يعني الشخص الذي يعتبر صادقا وجديرا بالثقة ومؤهلاته المهنية، وخلفيته وتجربته ومركزه المالي أو مصالحه في العمل لا تجعل لك الشخص غير مؤهلا في نظر سلطة التعين)، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن هناك اعتبارات عدة يلزم توافرها؛ من أجل أن يوصف الشخص باللائق (أي يلزم أن تتوافر شروط اللياقة حكماً بشخص مراقب الامتثال كي يتم وصفه باللائق)، وإن ما يثير انتباهنا بهذا الخصوص، إن النقطة الأولى من المادة 71 من التعليمات رقم (4) اشترطت أن يكون مراقب الامتثال شخصا لائقا وصالحا، في حين أن تعريف قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004. كان يبشر إلى مفردة -مناسبا لائقاً- فلو افترضنا أن ذلك اختلاف لغوي ضئيل لا يؤثر في المفهوم

القانوني، فقد جانبنا الصواب في ذلك، وحقيقة أن يكون الشخص لائقا وصالحا لا تحتمل الاشتراك بالمفهوم، فان مفهوم الشخص الصالح يعود بنا إلى الفصل الأول حيث بحثنا الفرق بين الرجل الطيب والرجل الصالح، من وجهة نظر الأستاذ باتيفول"، وخلاصة القول: إن الشخص الصالح هو ذلك الشخص الملتزم بالقانون والاوامر ولا يحيد عنها[10]، وهذا المفهوم يقترب من مفهوم الرجل اللائق من حيث النتيجة، على الرغم من تباينهما من حيث المفهوم، أما من جانبنا فنعتقد أن الشخص اللائق يقترب من مفهوم الرجل الطيب لأن كلا الوصفين مرتبطان بحسن الاخلاق وهو امر ذاتييصعب تحديده. فان المعيار في تحديد ذلك متروك لتقدير سلطة التعيين، فمن مفهوم المخالفة إن ما يقابل الشخص اللائق هو الشخص غير اللائق، وهو ذلك الشخص الذي لا يمكن الاعتماد عليه في اشغال مركز وظيفي حساس كمراقب الامتثال[11]، ولا نرى ضرورة التوسع في بحث مفهوم الرجل غير اللائق في هذه الدراسة.

أما على مستوى المصطلحات فمن جانبنا نفضل توحيد المصطلح في إطار الفئة التشريعية الواحدة (قوانين وتعليمات مصرفية) فنحن لا نتفق مع مصطلح "مناسب لائقا " وهو ما ذهب إليه تشريع البنك المركزي رقم 56؛ وذلك لأن المناسب مصطلح يضيق ويتسع بحسب وجهة نظر سلطة التعيين، وأن النسبية أمر متغير يصعب تحديده بشكل عام، لذا نؤيد مصطلح " لائقا صالحا" لسهولة تحديد ذلك، وهو ما ذهبت إليه تعليمات الإدارة الرشيدة.

أما ما يخص الجزء الثاني من النص، الذي يفترض توافر الكفاءة والخبرة في شخص مراقب الامتثال، فهو شرط تكميلي للشرط الأول، وان تحقق هذا الشرط يساعد مراقب الامتثال في تطوير قدرته على كشف مخاطر عدم الامتثال وباقي المخاطر المختلفة، وكذلك يلزم توافر قدرته بتقديم الاقتراحات والحلول في تصحيح الأخطاء الحاصلة، وهذا الشرط قد ورد في الفقرة الأولى من المادة 71 من التعليمات رقم 4 سنة 2010 إذ نصّت (..أن تكون لديه الكفاءة والخبرة التي تطلبها العمليات المصرفية)، ومن خلال النص أعلاه نلاحظ أن النص لم يحدد مستوى الخبرة المطلوبة، وإنما اشترط الخبرة التي تلزم لسيرّ العمل المصرفي، ولو تساءلنا عن ماهية الخبرة المطلوبة لتسير العمل المصرفي لوجدنا الإجابة في نص الفقرة الثانية (فقرة المهام)[12] من المادة نفسها أعلاه، فقد حددت جملة من الأمور (الاطلاع على القوانين، والخدمات المصرفية..الخ) التي ينبغي أن يكون مراقب الامتثال قد اطلع عليها بشكل تفصيلي، وتمكن من دقائقها حتى يستطيع ابداء المشورة والنصح لإدارة

المصـــرف، ونحن نعتقد أن الدراية بهذه الأمور هي التي تعبر عن مقدار الخبرة الكافية التي ينبغي أن تتوافر في مراقب الامتثال.

ومن جانبنا نعتقد أن هناك معياراً أيسـر في تحديد الخبرة والكفاءة لدى مراقب الامتثال وهي قناعة سـلطة التعيين، أي إن سـلطة التعيين هي المسـؤولة عن تحديد الحاجة للمؤسسـة المصـرفية ومن ثم هي التي تقدر ما يناسبها من خبرة وكفاءة لازم توافرها في مراقب الامتثال[13].

الشرط الثاني: معرفة قوانين وتعليمات النشاط المصرفي.

إن أغلب التشريعات المصرفية حرصت على توافر مجموعة من المواصفات في مراقب الامتثال، والغاية من هذه المواصـــفات هي الاطمئنان إلى أداء مراقب الامتثال، وحاولت أن توافر هذه الصـــفات من خلال جملة شـــروط، منها أن يكون مراقب الامتثال عارفا بالقوانين وتعليمات العمل المصـــرفي، وهذا ما ســـارّ عليه التشريع العراقي[14] .

ونحن نعتقد أن وجود هذا الشـــرط يكون من حيث الأولويّة، فلما كان العلم بالقوانين والتعليمات يشكل ضـرورة من ضـروريات العمل المصـرفي السـليم، فمن بـاب أولى أن يكون مراقب الامتثـال عـارفـا ومّلمـا بجميع هذه القوانين والتعليمـات المتعلقة بالعمل المصـرفي، سـواء المختصـة منها أو السـاندة [15]، (وهنا حسـناً فعل المشرع العراقي)، فإطلاع مراقب الامتثال على القوانين والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصـــرفي يوفر له الكفاءة والخبرة اللازمة التي تمكنه من أداء عمله (تشـــخيص الانحرافات وتحديد الأخطاء اللازم إصـــلاحها، وكذلك تقديم النصـــح، وعرض مقترحات الحلول في هذا المورد).

من كل ما تقدم، لا يمكننا الجزم بمقدار الخبرة الواجب توافرها، لاسـيما عندما لا يكون هناك نص تشـريعي بهذا الخصـوص، لذا نعتقد أن تحديد الخبرة اللازمة في شخص مراقب الامتثال لا بد من الرجوع بها إلى العرف بوصفه المصدر الثاني بعد التشـريع[16]، لتحديد ما هو المقدار المطلوب من الخبرة في شـخص مراقب الامتثال، خاصـة وان الخبرة من الأمور الذاتية للشـخص التي يصـعب الاطلاع على مقدارها بســـهولة، لذا نقترح بهذا الصـــدد أن يباشـــر البنك المركزي جملة من الاختبارات للمتقدمين على هذه الوظيفة، ولا يترك الأمر لســـلطة جهة التعيين التي قد تقع في مشـكلة المحاباة والمحسـوبيات والمنسـوبيات التي تشـكل خطرا على أداء المؤسـسـة المصرفية بالكامل.

الشرط الثالث: الاستقلالية[17].

تقوم المؤسسات على مصدرين، هما الموارد المالية والموارد البشرية كما هو معروف، ونحن هنا بصدد الحديث عن الموارد البشرية التي قوامها كوادر المؤسسة، أي مجموع موظفيها، ومن ثم يكون على الموظف أن يجتهد بإخلاص وشـــفافية في عمله لصالح المؤسسة المصرفية، (وهذا ما يفرضه التزام حسن النية)، وهذا ينطبق بالضرورة على موظف الامتثال كونه موظفا من موظفي المؤسسة المصرفية، وعلى الرغم من ارتباطه بالبنك المركزي، إلا أن ذلك لا يخرجه من دائرة المصـرف، وإن ارتباطه بالبنك المركزي يمنحه مزيداً من الحرية والاســتقلالية في تطبيق عمله، ويجعله بمأمن (نسبيا) من ضغوطات مجلس الإدارة، فمن المخاطر التي تهدد سلامة المؤسـسـة المصـرفية هو انحياز مراقب الامتثال، وقد يتحقق ذلك عندما يفقد مراقب الامتثال اسـتقلاليته في عمله سـواء على مسـتوى تشـخيص الخلل (محاباة مجلس الإدارة) أو على مســتوى تقـديم التقـارير إلى البنـك المركزي(بغض النظر عن الأخطاء)، وهذه الاسـتقلالية من أهم المبادئ التي أقرتها لجنة بازل سـنة 2006 [18]، والتي تكرس لاستقلالية مراقب الامتثال وتحريره من الضـغوط، وعدم انحيازه لجهة على حســاب جهة أخرى، كل ذلك من أجل المحافظة على المســار الصــحيح الذي رسمه القانون [19].

أما ما يخص مبدأ الاستقلالية عند المشرع العراقي، فأنه لم يخص وظيفة مراقب الامتثال بهذه الاستقلالية وانما أورد احكام الاستقلالية في احكام (أعضاء مجلس الإدارة) في دليل الحوكمة المصرفية، ولم تشر إلى استقلالية مراقب، ولما كان قانون المصارف في المادة 18 قد أحال شروط مراقب الامتثال على الشروط نفسها التي تتوافر في عضو مجلس الإدارة، لذا وجب اشتراط الاستقلالية على مراقب الامتثال، هذا طبقا لمفهوم الأولوية، كون عمل مراقب الامتثال لا يقل خطورة (على أموال المساهمين) من عضوية مجلس الإدارة، فلما كان يشترط بالأخير أن يتصف بالاستقلالية لقبول عضويته، فكان من الأولى أن يكون مراقب الامتثال يتصف بالاستقلالية[20]؛ لإبعاده عن كل ما يمكن أن يأثر فيه، على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على استقلالية مراقب الامتثال إلا أن هناك بعض التطبيقات التي أوردها في نصوص المادة 71 من التعليمات رقم (4) والتي يمكن من خلالها أن نستلهم الاستقلالية التي يفترض أن تكون في مراقب الامتثال.

فنجـد أن المشــرع حـاول أن يحـد من حـالـة الازدواج الوظيفي في المـادة (71\ثانيا\ ح) من تعليمات رقم 4 لســنة 2010 [21]، إذ منع مراقب الامتثال أن يعمل موظفا عند مصرف آخر، فضلا عن أن يكون مديرا مفوضا لمصرف آخر.

نود أن نبين بهذا الصـــدد ملاحظتين على النص، الأولى ملاحظة شـــكلية من حيث تركيب العبارة والثانية موضـــوعية، ففيما يتعلق بالملاحظة الشـــكلية نجد أن النص منع على مراقب الامتثال أن يكون موظفا في مصـــرف اخر أو مديرا في مصـــرف آخر، وكان من الأجدر أن يكتفي بذكر موظف في مصـــرف آخر وينهي النص، كون العبارة الأخيرة تشمل الموظف والمدير المفوض بالمضمون نفسه، إذ يبقى المدير المفوض موظفا في نهاية المطاف ولا يخرج عن هذا الوصف.

أما على المســتوى الموضــوعي فأن منع مراقب الامتثال في العمل بأكثر من مؤسســة مصــرفية، يعني أن النص يشــر إلى أمور عدة (الاســتقلالية، تضــارب المصـــالح، التأثير، النزهة، الشـــفافية، ومبدأ حماية أموال المســـاهمين) إذ يكرس للاســـتقلالية – التي يجب أن يتمتع بها مراقب الامتثال -والتي تشـــترطها الحوكمة المصــرفية بوصــفها أحد الشــروط التي يلزم توافرها في مراقب الامتثال كما ذكرنا آنفاً، وكذلك من أجل إبعاد مراقب الامتثال عن تضارب المصالح[22] ، كما أنه قد يشكل تزاحماً بين اشـغاله لوظيفة مراقب الامتثال والوظيفية الإدارية الأخرى، ويغشـى من أن يحســم هذا التزاحم لصـــالح أحدهما على حســـاب الأخرى، وهذا التضـــارب بين المصالح ينبغي أن يتقلص في إطار الحوكمة المصرفية، (ممكن الاستعانة بما جرى ذكره في الفصل الثاني بهذا الخصوص).

وكذا الحال فيما يخص اشـــتراط إقامة مراقب الامتثال في العراق وتفرغه للعمل المصرفي[23]، فهي أيضـاً تتضـمن شرطين كما في النقطة الأولى، فلا يمكن أن يكون الشخص مراقبا للامتثال إذا كان يتوافر به شرط الاقامة داخل العراق من دون التفرغ لوظيفة مراقب الامتثال، كما لا يمكن تصـور أن يكون الشـخص مقيماً خارج العراق وفي الوقت نفســـه متفرغا للعمل المصـــرفي داخل العراق –لأن العمل المصـرفي بحاجة إلى تواجد ميداني متواصـل- وهذا لا يمكن توافره من دون الإقامة في العراق؛ فكـان من الأجـدر بـالمشـــرع أن يكتفي بـان يـذكر، التفرغ التـام للعمـل المصـرف، ونلاحظ أن هذا الشـرط يكرس لحماية المؤسـسـة من خلال الحفاظ على الأمانة وبذل ما يمكن من الجهد لحسن سير العمل المصرفي، وهذا ما يقضي به مبدأ حسن النية وقواعد الحوكمة.

في نهاية عرض هذا المبحث نود تسجيل ملاحظة بهذا الصدد، وهي: كان من الأجدر بالمشـــرع لو حدد الاختصـــاص العلمي أو المهني لمن يشـــغل هذه الوظيفة الحساسة من أجل تحديد المعيار الواضح في اعتماد الكفاءة لمراقب الامتثال.

وكان من الأجدر أن يكون مراقب الامتثال حائزاً على مؤهل العلمي بدرجة البكالوريوس أو الماجستير في مجال القانون، ولاسيما أن من يشغلها يجب أن يعلم بالقوانين المختصة والمرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر [24].

المبحث الثاني
دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية
The role of the compliance monitor in applying the rules of banking governance

في هذا المبحث سنعرض دور مراقب الامتثال بتطبيق قواعد الحوكمة المصرفية كالحفاظ على المؤسسة المصرفية من مخاطر الامتثال، ولزوم الاطلاع على الخدمات المصرفية وتنظيمها ومراجعتها، وتقديم النصح والاقتراح، وذلك من خلال اربعة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول
حماية المؤسسة المصرفية

تواجه المصارف مخاطر كثيرة ومتنوعه بسبب ممارستها لهذا النشاط، ومن هذه المخاطر التي لوحظ تعاظمها في السنوات الاخيرة هي مخاطر العقوبات القانونية ومخاطر السمعة ومخاطر الخسائر المالية، وتسمى هذه المخاطر الثلاثة مخاطر عدم الامتثال، ومن أجل سير النشاط المصرفي بنجاح لإبد من وجود الرقيب (مراقب امتثال) الذي يقوّم الأداء المصرفي ويحميه من الانحراف ويسيره على وفق الخطط المرسومة له، ويمكننا القول إن دور مراقب الامتثال هو نقل حالة المصرف مما هو كائن إلى ما يجب أن يكون[25].

قبل الولوج بالتفاصيل، علينا التسليم بحقيقة مفادها أن ما يصدر من مجلس الإدارة من أوامر (كإصدار نظام داخلي أو الإعلان عن السياسات الداخلية أو إصدار لوائح سلوك معينة.الخ..) تعدّ بمثابة التشريعات الواجبة الالتزام بها من الجهات الداخلية وواجبة الاحترام من الجهات الخارجية، وباعتقادنا إن متابعة الامتثال لأوامر مجلس الإدارة يكون بنفس أهمية الامتثال للقوانين والتعليمات المرتبطة؛ فالسبب من قيام وظيفة الامتثال هو الابتعاد عن مخاطر عدم الامتثال، وإن كلا الأمرين (عدم اتباع الأوامر الداخلية لمجلس الإدارة أو الأوامر والتعليمات الخارجية للبنك المركزي) يوقع المصرف بمخاطر عدم الامتثال، وقد تنتج عنها انهيار المؤسسة المصرفية بالكامل، وهذه هي الغاية الرئيسة من وراء وظيفة الامتثال،

ونلاحظ ذلك من خلال الاهتمام الذي أعطاه المشـــرع لهذا الامر، إذ كلف مراقب الامتثال بأن يتابع امتثال المصـــرف لأوامر مجلس الإدارة[26]، وهو الشـــخص نفســـه الذي يراقب امتثال المصرف للقوانين والتعليمات التي تصدر من الجهات المختصة، وجعل هذه المهمة (مراقبة الامتثال لما يصـــدر عن مجلس الإدارة) من صـــلب عمل المراقب، وهنا نود أن نلفت النظر بان المشـرع أراد لمراقب الامتثال أن يتوسـع في ســلطته الرقابية، فأن مراقب الامتثال عند مراقبته لمدى امتثال المصـــرف لقرارات مجلس الإدارة، ربما تمدد على حساب صلاحيات المدققين والمراقبين الداخليين، لكن حسناً فعل المشرع، سواء كان هذا التركيز على سبيل التشديّد (فالكثير من المصارف قد تتهاون في التشـــدد على الرقابة الداخلية أو في متابعة مدى التزامات المصـــرف بقرارات مجلس الإدارة) أو كان ذلك على ســبيل تحقيق المزيد من الضـــبط الداخلي (فمراقب الامتثال في نهاية المطاف يرفع تقريره إلى مجلس الإدارة، ومن ثم لا بد لمجلس الإدارة أن يعرف مســتوى التزام ادارته بقراراته وتوجيهاتها، كي يتســنى له اجراء ما يلزم لضبط الامتثال) وفضـلاً عن ذلك فان مدى التزام المصـرف بقرارات مجلس ادارته، يُعدّ مؤشـــرا مهما لتقييم البنك المركزي[27]، ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين [28]، في أن المشـــرع العراقي كان موفقا بعدم حصـــر الرقابة في السياسات والاجراءات المصرفية المقررة بموجب القوانين والتعليمات وإنما أضاف اليها أيضـــاً الرقابة على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة[29]، ونحن من جانبنا نحمل ذلك على سبيل التشديد والتأكيد. ونحسب ذلك تكاملا في نظام الامتثال.

وأخيرا بعد أن ينتهي مراقب الامتثال من أداء مهامه يرفع تقريرا إلى مجلس الإدارة، بوســاطة لجنة التدقيق في المجلس أو المدير العام أو المدير المفوض[30]، بعد أن كان قد أعد تقريره بما تمليه عليه قواعد الســـلوك المهني[31]، وما يتماشـــى مع تعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص، وخلاصة القول: أن وظيفة مراقب الامتثال يمكن تشبيهها بحلقة الوصل بين البنك المركز والمصارف التابعة لرقابته[32]

المطلب الثاني
الاطلاع على خدمات المصرف وتنظيمها

تتلخص طبيعة عمل المصـــارف بتقديم الخدمات المصـــرفية إلى الجمهور[33] ، ومتى كانت هذه الخدمات ناجحة انعكس ذلك على المصـــرف بشـــكل خاص (ارباح) وعلى الاقتصـاد بشكل عام، فلابد لهذه الخدمات أن تمّر عبّر سلّسلّة من الإجراءات المنتظمـة، وهنـا يـأتي دور مراقـب الامتثـال[34]، إذ يطلع على هذه الخـدمـات ويقوم بتقييمها وتحديد النظام المناســب لاســتيعابها، في قوالب منتظمة لا تخرج عن إطار

القانون ومتطلباته، والغاية من ذلك هي ضمان امتثال السلوك المصرفي للتشريعات المصرفية بشكل يبعد المؤسسة المصرفية عن مخاطر عدم الامتثال، وللقيام بذلك يشترط المرور بمراحل عدة، المرحلة الأولى يقوم مراقب الامتثال بالاطلاع على الخدمات المصرفية التي يراد تنظيمها، من خلال الكشف الذي يتيحه له مجلس الإدارة على تفاصيل هذه الخدمات[35].

ينبغي على مراقب الامتثال أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب، وفقاً لما نصت عليه المادة (71) الفقرة (ثانياً / أ) من التعليمات رقم 4 لسنة 2010، ولا بد من الإشارة إلى أن حضور مراقب الامتثال في اجتماعات مجلس الإدارة لا يُعدّ ضمن النصاب القانوني للحضور، وذلك لأن نص المادة (17) من قانون المصارف رقم 94 لم يشترط حضوره؛ ولكننا بصدد الحديث عن اطلاع مراقب الامتثال على إجراءات مجلس الإدارة، إذ يجب أن يطلع مراقب الامتثال على جميع قرارات مجلس الادارة، وكذلك أن يطلع على جميع القوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة [36]، حتى يتمكن من المشاركة في إعداد لوائح تنظيمية مناسبة للمؤسسة المصرفية، بسبب خبرته واطلاعه على التشريعات المختصة بهذا الشأن، وبعد ذلك يبدأ مراقب الامتثال بإعداد لائحة تنظيمية بالخدمات المصرفية ومناقشتها مع الملاكات المختصة في المصرف، وعرضها على مجلس الإدارة، بغية إقرارها من أعلى جهة في المؤسسة المصرفية، فاذا جرى التصويت عليها داخل مجلس الإدارة، أصبحت نافذة داخل المصرف، أي تصبح هذه اللوائح واجبة التطبيق وتعتمد في تسير الخدمات المصرفية[37].

مما تقدم يتضح لنا، أن دور مراقب الامتثال هو إعداد لوائح تنظيمية (تهيئة مشروع قرار)، وهذا الاعداد لا يخرج عن وصفة اقتراحاً بالمعنى الفني الدقيق، أي يمكن لمجلس الإدارة أن يرفض ما عُرض أمامه أو أن يُمرره بالتصويت عليه، كما أن للمجلس أن يقوم ببعض التعديلات على المقترح المقدم من مراقب الامتثال، وهنا نود الإشارة إلى أن مجلس الإدارة يؤدي دوراً تشريعيا في إصدار اللوائح والتنظيمات الداخلية وما دور مراقب الامتثال إلا المساعدة في إعداد اللوائح التنظيمية، فمن خلال التصويت داخل المجلس تتم العملية التشريعية بممارسة ديمقراطية (ديمقراطية الشركات)[38] واضحة المعالم.

نود أن نؤكد أن اعداد مراقب الامتثال للوائح التنظيمية التي تسير الخدمات المصرفية لا بد أن يكون في سياق القوانين الحاكمة ولا يخرج عن غاياتها، وإن سكوت المشرع في بعض المواطن كان فعلا حسنا، وفي تقديرنا إن المشرع أراد أن يترك مساحة لمجلس الإدارة في تنظيم خدماتها المصرفية بحسب طبيعة المؤسسة

المصرفية وحجم نشاطها، ونوعية الخدمات التي تقدمها للجمهور، وهذا ووفقا لمنطق هرمية القاعدة القانونية[39].

ان الأنظمة المصرفية مستمرة بالتحول والتغيير، فبعد أن كانت المصارف عبارة عن شركات يغلب عليها الطابع الشخصي تحولت إلى شركات يغلب عليها الطابع المؤسسي، وتبعا لذلك تحول نشاطها من معاملات شخصية إلى معاملات تسيرها مجموعة من القواعد والإجراءات الموحدة –في أغلبها- ذلك بقصد السعي إلى تحقيق الاستقرار والاستدامة في النشاط المصرفي من أجل زيادة الفاعلية وجلب الاستثمارات وتطمين العملاء، هذا كله في إطار تحقيق الحوكمة المصرفية.

إن التزامات مراقب الامتثال التي جاء بها المشرع العراقي[40]، انما ترمي إلى تحقيق عنصرين من عناصر الحوكمة المصرفية (يحقق وظيفتين في أن واحد)، فالعنصر الأول هو الوقاية من مخاطر عدم الامتثال (الحفاظ على المؤسسة المصرفية من الانهيار)، فالعمل الرقابي هو عمل وقائي محض، (فالرقابة لا تمنع من الانهيارات المصرفية، إنما تقلل من فرص الوقوع في هذه الانهيارات، من خلال تقليص المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي).

أما العنصر الثاني (الوظيفة الثانية) فهو حماية صغار المستثمرين، لأن عمل مراقب الامتثال يحقق حماية المساهمين من تعسف الإدارة، وضياع أموالهم، وكذلك حماية أصحاب المصالح من الخسائر التي تلحق بهم جراء خسارة المؤسسة المصرفية نتيجة تحقق أحد مخاطر عدم الامتثال؛ وهذا يبين لنا أهمية دور الامتثال في نظام الحوكمة المصرفية.

المطلب الثالث
مهمة المراجعة والتقييم

تعتمد الحوكمة في أحد أهم أبعادها على مفهوم المراجعة والتقييم (وهذا المصطلح عادة يغلب في الاستخدامات المالية)، من أجل الاستدامة والمحافظة على مستوى ثابت من الاداء، وقد ذهب المشرع العراقي بشكل صريح في تكليف مراقب الامتثال بمهمة المراجعة والتقييم، على خلاف بعض التشريعات[41]، وتُعدّ مهمة التقييم والمراجعة من المهام الرئيسة التي تقع على عاتق مراقب الامتثال، فقد ورد في الفقرتين (ه، ز، ثانيا) من المادة (71) من التعليمات رقم (4) لسنة 2010 عن ضرورة التزام مراقب الامتثال بواجب التقييم والمراجعة[42]، والغاية من التقييم والمراجعة (في اطار الامتثال) هي معرفة مستوى الانحراف عن القوانين والتعليمات، وهذه إحدى غايات الحوكمة المصرفية، إذ تسعى إلى الوضوح والشفافية، فيحدد مجلس الإدارة الأهداف، والسياسات، والصلاحيات، والخطط، والإجراءات المتبعة لتنفيذ ذلك[43]، فلا

بد أن تعقبها مرحلة تقييم ومراجعة؛ لمعرفة الانحرافات الحاصلة في مسار المؤسسة إذ يقوم مراقب الامتثال بمراجعة تقارير قسم التدقيق الداخلي بشكل دوري[44]، وكذلك مراجعة التقارير الأخرى التي يكون له حق الاطلاع عليها بحكم القانون، وكذلك له أن يطلب ايضاًحات بشأنها متى ما استوجب ذلك، حتى يتمكن الأخير من جمع معلومات كافية، تساعده في تقييم حالة المصرف فيما يخص امتثاله للقوانين والتعليمات، حتى يتمكن من تشخيص مقدار الانحراف، وتحديد أسبابه، وسبل علاجه، وتحديد الإجراءات الكافية لإزالته، ثم مقارنة ذلك بالأهداف المقررة، كل هذا من أجل تقليص فجوة المخاطرة –مخاطر عدم الامتثال – لأن انحراف الأداء وابتعاده عن المسار المرسوم قد يؤدي بالمصرف إلى خسائر كبيرة يصعب تلافيها في وقت لاحق، ومن الواضح أن هدف البنك المركزي من عملية التقييم والمراجعة – التي يقوم بها مراقب الامتثال- هو معرفه مدى امتثال هذه السياسات والإجراءات الداخلية لقوانين وتعليمات البنك المركزي، وتقييم ذلك وفقا للاستراتيجية التي يحددها البنك المركزي – للحد من المخاطر- للقطاع المصرفي في العراق.

إن عمل المراقب يكون من أجل الوقوف على مدى كفاية نظم الرقابة المعتمدة في المصارف، فبقدر ما يكون المراقب أمام عملية مراقبة فهو في الوقت نفسه يكون أمام عملية تقييم المعلومات التي وصلت إلى البنك المركزي والتأكد من صحتها، وتحليل بياناتها والتأكد من احترام القوانين المنظمة للمصارف فيما يتعلق بتسيير العمليات التجارية[45]. وهنا نؤكد أن الغاية من المراقبة (التقييم والمراجعة) ليست منع تحقق المخاطر أو الوقوف في وجه الانهيارات التي تسببها هذه المخاطر، وانما الغاية من ذلك هي تقليص المخاطر التي قد تتحقق؛ ومن ثم تقليل الانهيارات أو تنظيمها وتصفيتها متى ما حصلت[46] أو الحد من آثارها السلبية اتجاه الغير.

المطلب الرابع
تقديم النصح والاقتراح

يُعدّ النصح[46] والاقتراح من أولى مهام مراقب الامتثال، وفي تقديرنا إن البنك المركزي اسند واجب النصح إلى مراقب الامتثال، معتمدا بذلك على خبرة وكفاءة في المجال المصرفي، وقد يسال سائل عن مدى الكفاءة المطلوبة لتقديم النصح والاقتراح؟ وهل كفاءة مراقب الامتثال تؤهله لتقديم النصح أو لا؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة، علينا استذكار الشروط التي اشترطها المشرع لتعيين مراقب الامتثال في بداية هذا المطلب، فكما لاحظنا أنه اشترط به معرفة حد معيين من المعلومات (يمثل الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة)، والخبرة التي تمكنه من أداء عمله، ولما كان تقديم

النصـــح والاقتراح من أولويات عمله، إذن لا بد أن يكون قادراً على ابداء النصـــح والاقتراح، وإلا ما استطاع اشغال وظيفة مراقب الامتثال.

فيما يخص محددات هذا النصح فمن خلال نص المادة 71 من التعليمات رقم 4 لسنة 2010 يتبين لنا أن التطورات و التحديثات التي ينصح بها مراقب الامتثال لا يمكن أن تكون نصائح فضفاضه، فقد حددها المشرع ومنحها وصفا يقبل التوسع في فهمه من أجل استيعاب ما يستجد من تطورات في القطاع المصرفي، إذ نصّ في المادة نفسها على: (...اقتراح السياسات والإجراءات اللازمة للعمليات المصرفية الجديدة أو تحديث السياسات والإجراءات السابقة للعمليات المصرفية بناء على متطلبات تطور النشاط المصرفي وعلاقات المصرف واقرارها من مجلس إدارة المصرف)، وما يلفت انظارنا في النص ذلك الوصف الواضح لما يجب أن تكون عليه النصائح الصادرة من مراقب الامتثال، إذ يجب أن تكون النصائح تحث على التطوير ضمن متطلبات السوق مع مراعاة علاقات المصرف في إطار القطاع المصرفي على وجه الخصوص والمجال التجاري على وجه العموم، والغاية من ذلك هو ابقاء الإدارة على علّم بأخر التطورات في القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة.

ولا تقتصـر مسـؤولية مراقب الامتثال على تقديم النصـح، فهو مسـؤول أيضـاً عن إرشـــاد الإدارة واعلامها بـالقوانين الواجبـة التطبيق وكل مـا يطرأ عليهـا من تعديلات، لتجنب مخاطر عدم الامتثال[47].

المطلب الخامس
رفع تقارير

تُعدّ التقارير التي يقدمها مراقب الامتثال انعكاساً لنشاط المصرف، ومن المؤكد أن هذه التقارير تبين ملاحظات مراقب الامتثال في اثناء اطلاعه على مجريات الامور في المؤسسة المصرفية، فعادة ما تتضمن تقاريره إشارات إلى الأخطاء الحاصلة في اثناء سير العمل، والانحرافات التي اطلع عليها بحكم وظيفته، وكذلك يتضمن التقرير كل ما يدور في ذهن مراقب الامتثال من حلول تظهر بشكل نصائح وتوصيات.

ولما كان إعداد التقارير هو من واجبات مراقب الامتثال، لذا يُعدّ الاخير مسؤولاً عن صحة كل ما يتضن تقريره من معلومات وبيانات؛ فعليه أن يتبصّر جيدا قبل ارسال التقارير إلى الجهات المعنية، كما يجب أن يكون يقظا فيما يخص المعلومات التي ينشرها، ويتقصى عنها بدقة، ويتحرى بها السلامة والوضوح، دفعاً للّشك والتشويش، لاسيما إذا كانت هذه المعلومات مؤثرة في بناء النصح والاقتراح.

ولم تنته مسؤولية مراقب الامتثال عند اعداد التقارير بشكل واضح وشفاف، بل يلتزّم مراقب الامتثال بإيصال هذه التقارير للجهات المعنية في الأوقات المحددة وبشكل

دوري، كالتقارير التي يلتزم مراقب الامتثال تقديمها بشكل فصلي إلى كل من مجلس الادارة أو اللجنة المختصة في مجلس الإدارة (لجنة التدقيق)، وكذلك يلتزم مراقب الامتثال بتوجيه التقارير الفصلية إلى قسم الصيرفة والائتمان في البنك المركزي[48].

إن وظيفة مراقب الامتثال تحتم عليه أن يُبلغ عن كل ما لاحظه من حالات عدم الامتثال (عدم التزام بالقوانين والأنظمة)، وكذلك أن يبلغ عن جميع الحالات المستكشفة التي تضمنت إساءة لاستعمال السلطة أو عدم امتثال للقوانين أو أي إشكالات وجدت في التقارير الداخلية[49]، وقد يلزم مراقب الامتثال بإبلاغ أطراف خارج المصرف كالمفتش العام أو نائبه[50] متى ما لزم ذلك. من ثم، فمن أهم واجباته: هي التأكد من انتظام ايصال المعلومات الصادرة من المصارف والمؤسسات المالية إلى البنك المركزي والجهات المحددة، والتأكد من احترام المصارف القواعد القانونية المخصصة للرقابة، كما عليهم التأكد من أن تكون تلك المعلومات دورية وفقا للقانون[51].

إن طبيعة العمل مراقب الامتثال تكون بتماس مباشر مع إدارة المصرف، وهذا يثير الريبة ويبعث الشك في النفوس، بشأن إمكانية حدوث تواطؤ بين مراقب الامتثال والمستضيف (إدارة المصرف) والتواطؤ يشكل تهديدا قائما لا يمكن الجزم بانعدامه، ولتقليص حالات التواطؤ بين مراقب الامتثال والمستضيف (إدارة المصرف)، لا بد من التعويل على كفاءة مراقب الامتثال ونزاهته، وكذلك المحافظة على استقلالية مراقب الامتثال وابعاده عن التأثيرات من خلال تمكينه[52].

فضلاً عن الوظائف الرئيسة التي يقوم بها مراقب الامتثال (تجنب مخاطر عدم الامتثال) إلا أن هناك وظائف ثانوية غير مباشرة، يقوم بها مراقب الامتثال، وفي مقدمة هذه الوظائف هي مساعدة مجلس الإدارة في مراجعة أعمال موظفيه ومراقبتهم من خلال مراجعة بيانات التدقيق الداخلي وتقيّمها وعرضها في تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة بالتدقيق والمراقبة، كي تتمكن الجهات المعنية من اتخاذ ما يلزم في الوقت المناسب، هذا ما جاء به نص المادة 71 من التعليمات رقم 4 لسنة 2010 [53] فقد أُلزم مراقب الامتثال بإرسال التقارير إلى الإدارة العليا، وبشكل فصلي، وكذلك الزمه المشرع بإرسال تقريره أيضاً إلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان (بوصفه جزء من رقابة البنك المركزي العراقي على المصارف)، ويبدو أن تعليمات رقم (4) أغفلت النص على وجوب ارسال نسخة من تقريره إلى مجلس الإدارة، في حين ذهب دليل الحوكمة المصرفية العراقي لسنة 2018 في المادة 20 إلى ذلك حيث نص: (ترفع إدارة الامتثال تقاريرها إلى لجنة التدقيق مع ارسال نسخة عنها إلى المدير العام، أو المدير المفوض)، ومن

جانبنا نؤيد ما ذهب إليه دليل الحوكمة بهذا الخصوص، إذ إن ارسال نسخة إلى مجلس الإدارة تمكن الأخير من الاطلاع على أخطاءه وعدم الوقوع فيها مستقبلا، على أن تتحمل لجّنة التدقيق (وهي اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة) مسؤولية متابعة تقارير مراقب الامتثال ومناقشة المقترحات والتوصيات التي يقترحها المراقب لتصحيح الأخطاء والتخلص من مخاطر عدم الامتثال [54]،

ومن جملة هذه التقارير التي يقوم بإعدادها مراقب الامتثال إلى مجلس إدارة المصرف هي: تقارير شاملة عن نشاطاته خلال الفترة الممتدة بين جلستين من جلسات إدارة المصرف ونسخة من التقارير التي جرى تقديمها إلى البنك المركزي. ومن هذه التقارير التي يلتزم مراقب الامتثال بإعدادها لصالح البنك المركزي وهي: تقديمه جرداً بأعمال المراقبة التي قام بها والنتائج التي توصل إليها مصحوبة بالتوصيات التي قدمها، فضلاً عن تحليل الوضع المالي للمصرف المتعلق بالشهر الحالي مقارناً بالوضع المالي للشهر السابق. وكذلك عرض مقارن لبيان الدخل (الارباح والخسائر) لكل فصل. وجدول بالديون المنتجة وغير المنتجة للفوائد. وتقريراً خاصاً للشهر السابق لكل الحالات التي لها تأثير سلبي على وضع المصرف وملاءته وسيولته.

إلا أن هذه التقارير المذكورة آنفا لا تتدخل بالقضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب ولا يجوز لها أن تتعرض إلى علاقات المصرف مع شخص معين من المتعاملين معه (التزاماً بقواعد السرية المصرفية) إلا في الحالات الإفلاس والمصالحة والمخالفات القانونية التي قد تؤدي بسيولة المصرف للخطر.

وما سبق يعدّ من صلب وظيفة البنك المركزي، وهو الإشراف على النظام المصرفي من أجل المحافظة على الاستقرار المالي[55]، إذ يضع البنك المركزي كافة القواعد التي تنظم عمل مراقب الامتثال، كون إدارة الامتثال تُعدّ بمثابة المجسات التي من خلالها يطلع البنك المركزي على أحوال المصارف المجازة[56] ، إن مراقبة الامتثال تشكل حلقة الوصل الأساسية بين مراقب البنك المركزي والمصارف، وهذه الصلة بين الاثنين تمكن البنك المركزي بأن يتأكد من وصول جميع التوجيهات إلى المصارف (عملية تغذية توجيهات وبرامج عمل)، وفي الوقت نفسه يقوم مراقب الامتثال بعملية عكسية، إذ يقوم الأخير بمعرفة أحوال المصرف وسلامة اجراءاته ومستوى امتثاله، وعكس ذلك الى البنك المركزي من خلال تقارير دورية.

تظهر أهمية تقرير مراقب الامتثال إلى البنك المركزي في أنها تكشف عن مركز المصرف ويظهر جانب الموجودات وجانب المطلوبات من خلال تقاريره

التي تمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشـاط كل مصـرف على حدة [57]، وعلى تطورات النظام المصرفي بمجموعه، وهذا يساعد في عملية التقييم.

في خلاصة هذا المبحث يتبين لنا أن مراقب الامتثال يؤدي دورا مهماً (بوصفه جهة خارجية على المصـرف) في تطبيق قواعد الحوكمة المصـرفية، إذ نلاحظ ذلك جلّياً عند مراجعة واجباته، فالاطلاع والتقييم والمراجعة عبارة عن صور متعددة من الإفصـــاح والشـــفافية والرقابة التي يلتزم بها النظام المصـــرفي عند تطبيق قواعد الحوكمة، كما أن واجبه في تقديم النصـــح والمشـــورة ما هو إلا صـــورة أخرى من تطبيقات قواعد الحوكمة، فكما اوردنا في الفصـل الأول من هذه الدراسـة، إن التقييم واستدامة النصح هو منهج ثابت في نظام الحوكمة المصرفية.

وكذلك الأمر فيما يخص واجبات مراقب الامتثال التي تتمحور حول دوره في رفع التقارير إلى مجلس إدارة المصرف أو إلى البنك المركزي، فذلك انما هو صورة من صـــور الإفصـــاح، إذ يقوم مراقب الامتثال ومن خلال التقارير التي يقدمها بالإفصـــاح عن مدى التزام المصـــارف بالقوانين والتعليمات، وكذلك الافصـــاح عن الانحرافات والاخطاء التي واجهت أداء المصـــرف، والغاية من ذلك هو دفع المصـــرف بعيدا عن مخاطر عدم الامتثال وهذا ما يكرس له نظام الحوكمة المصـــرفية، ومن ثم لا يمكن لنا أن ننكر دور مراقب الامتثال الواضـــح في تطبيق قواعد الحوكمة بوصـــفه جهةً خارجيةً، وإن وجود مراقب الامتثال في المصـــرف يشكل دعما لنظام المؤسسة المصرفية بغية الوصول بها إلى أداء أفضل.

الخاتمة

النتائج

1. إن الدور الذي يؤديه مراقب الامتثال هو تطبيق دقيق لقواعد الحوكمة، وإن الاخيرة نجدها حاضرة في عملية اختيار مراقب الامتثال من خلال تحديد ما يجب ان يتوافر به من خبرة وكفاءة مناسبة لتنفيذ المهام الموكلة إليه. كما نجدها حاضرة في واجبات مراقب الامتثال بشكل وواضح وجلي ذكر الشروط كنتائج.
2. حماية المؤسسة المصرفية هي من أولويات العمليات الرقابية والقواعد الحوكمية ، وقد توصلنا الى ان مراقب الامتثال أيضا يحرص على الحاظ على المؤسسة المصرفية.
3. ترتكز الحوكمة على قواعد المراجعة والتقييم ، وقد وجدنا وظيفة مراقب الامتثال تأخذ المراجعة والتقييم كأحد الواجبات التي تقوم علهيا هذه الوظيفة .
4. يعد النصح من الاساسات التي يعتمد عليها في نظام الحوكمة المصرفية، ان دور مراقب الامتثال في تقديم النصح والاقتراح ، ما هو الا أداء أساسي في تطبيق في قواعد الحوكمة المصرفية

التوصيات

1. أن يحدد مستوى معين من الكفاءة والخبرة للازم توافرها في مراقب الامتثال أفضل من أن يترك تحديد هذه الخبرة والكفاءة للمؤسسات والقائمين عليها في العراق، تجنبا لتأثير المحسوبيات والعلاقات في اختيار هؤلاء الأشخاص على حساب الخبرة والكفاءة ومن ثم ينعكس ذلك سلبا على المؤسسة المصرفية، وقد يشكل نوعاً من المخاطرة.
2. كما ندعو أن يجري اختيار مراقب الامتثال بطريقة تختلف عما هي عليه الآن (اقتراحه من قبل إدارة المصرف إلى البنك المركزي) وذلك للحفاظ على استقلاليته وابعاده عن تأثيرات مجلس الإدارة، وذلك تماشيا مع ما ترمي إليه الحوكمة المصرفية من اشتراط استقلالية مراقب الامتثال. أما اشتراط الخبرة والكفاءة فقد كان من الأجدر أن يكون مراقب الامتثال حائزاً على مؤهل علمي بدرجة البكالوريوس أو الماجستير في مجال القانون كحد أدنى أو حاصلاً على رخصة المحاسب القانوني، ولاسيما أن من يشغلها يجب أن يعلم بالقوانين المرتبطة بالعمل المصرفي والمؤسسات ذات العلاقة.
3. نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (الثانية) المادة (71) من تعليمات رقم 4 لسنة 2010 المختصة ببيان مهام مراقب الامتثال وذلك بدمج النقاط (ب، ج، د، ز، و، ه) وذلك لأنها تؤدي المعنى نفسه، وهذا تكرار لا مبرر له ولا يتناسب مع قواعد صياغة النصوص القانونية.

الهوامش

1. يُنظر: لجنة بازل للرقابة المصرفية، الامتثال ووظيفة الامتثال في المصارف لسنة ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ٧، متاح على شبكة الانترنت عام 2016 -4-6
   Basel Committee on Banking Supervision, Compliance and the compliance function in banks,April,2005,p7
2. انظر: المادة 71من تعليمات رقم 4 لسنة 2010.
3. يُنظر: د. نور الهدى عبد الكاظم الفوادي، النظام القانوني للرقابة المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019. ص149.
4. انظر: المادة (20) من التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الاردنية رقم (2016/63) تاريخ 2016/9/1.
5. انظر: نص المادة /12 من قانون مكافحة غسيل الاموال رقم 93 لسنة 2004.
6. يُنظر: د.حمزة فائق وهيب وحوراء احمد سلمان، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني عشر العدد 39 الفصل الثاني، 2017، ص27.
7. ويجري تعيينه غلى وفق الفقرة (3) من المادة (18) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، على أن يقوم مجلس إدارة المصرف المجاز بتعيين موظف مراقب الامتثال للمصرف).
8. إذ نجد في ورقة لجنة بازل الاولى والصادرة عن وظيفة الامتثال لسنة 2005، في المبدأ الثامن منها، حيث تشترط في مراقب الامتثال مجموعة من المواصفات التي يجب أن يتحلى بها، فقد نصت على (يجب أن تتوافر في الموظفين الذين ينفذون مسؤوليات الوظيفة التأهيل والخبرة...) أن المبدأ الثامن من الورقة الصادرة عن لجنة بازل للامتثال ووظيفة الامتثال في المصارف، النص ورد، باللغة الانكليزية وعلى النحو الآتي.
   Principle 8: Relationship with Internal Audit The scope and breadth of the activities of the compliance function should be subject to periodic review by the internal audit function.
9. انظر: نص المادة 106 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. حيث نصت على (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة.)
10. أما الرجل الطيب هو ذلك الرجل الملتزم بالأخلاق، وحسن النية، لكن ليس بالضرورة أن يكون ملتزما بالقانون، فحسن النية وحده لا يكفي أن يكون الشخص ملتزما بالقانون، وان الدولة تبحث عن المواطن الصالح الذي يلتزم بقوانينها لا تبحث عن ذلك الطيب، الذي قد يتجاهل قوانينها بقصد أو من دون قصد، وللمزيد بهذا الصدد انظر: الأستاذ باتيفول، فلسفة القانون، مصدر سابق، ص109
11. انظر: نص المادة الأولى من قانون البنك المركزي رقم 56 التي تنص على (..، ولا يعتبر ذلك الشخص مناسبا ولائقا إذا كان الشخص : - قد ادين من قبل محكمة جنائية بجريمة أو حكم عليه بالسجن لفترة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع غرامة مالم يكن الدافع لمثل هذا الحكم في نظر سلطة التعيين أو وفق المادة 64 أو نظر وزير العدل، ناشا عن آرائه الدينية أو السياسية أو انشطته، - قد اعلن افلاسه من قبل محكمة قانونية خلال السبع سنوات الماضية، - إذا كان الشخص غير كفؤ أو اوقف من قبل سلطة مختصة عن ممارسة المهنة على اساس سوء سلوكه غير المرتبط بآرائه الدينية و السياسية و بأنشطته، - إذا ثبت بأنه غير مناسب لإدارة الشركة بموجب اعلان من المحكمة القانونية أو وفق امر صادر من دائرة مختصة..).
12. انظر: الفقرة الأولى من المادة (71) إذ نصت على ثانيا: يتولى مراقب الامتثال (المهام) الآتية: ـ..، ب ـ يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي

والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة ولا يشترك أن يكون قانونياً، ج ــ يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية في العراق وانسجاما مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتطورة د. ــ التعرف على جميع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي ومن الممكن أن يشمل ذلك متطلبات قد لا تظهر علاقتها المباشرة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية ويستطيع القسم القانوني في المصرف تقديم مساندة لمراقب الامتثال في هذه المهمة).

13. انظر: المادة (1) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 إذ نصت على (... الشخص المناسب واللائق يعني الشخص الذي يعتبر صادقا وجديرا بالثقة ومؤهلاته المهنية... تجعل لك الشخص غير مؤهلا في نظر سلطة التعين).
14. الزم المشرع العراقي مراقب الامتثال بمهام الاطلاع والتعرف إلى القوانين والأنظمة والتعليمات التنظيمية المختصة في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، والتي نصت على أنه (ب- يكون لدية اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة ولا يشترط أن يكون قانونياً... د- التعرف على جميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي ومن الممكن أن يشمل ذلك متطلبات قد لا تظهر علاقتها المباشرة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية ويستطيع القسم القانوني في المصرف تقديم مساندة لمراقب الامتثال في هذه المهمة) انظر(الفقرة/ب/د/ثانيا المادة/ ٧١) من تعليمات رقم (٤) لسنة 2010.
15. أما التشريعات الاخرى وتقرير بازل للامتثال ووظيفة الامتثال فلم تنص على أن يكون لمراقب الامتثال الاطلاع والتفهم المتكامل للقوانين والتعليمات.
16. انظر: الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
17. انظر: الفقرة 4 المادة 20 من الدليل المؤسسي للحوكمة المصرفية لسنة 2018 التي نصت على: (على المصرف تشكيل إدارة امتثال مستقلة، يتم تعزيزها بموارد بشرية مدربة، وتكافئ بشكل كاف، بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص).
18. • المبدأ الثاني-)الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين: يتوافر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة، كما يتوافر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية، وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام لمواردها، ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين(، للمزيد انظر: الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ص7 و ما بعدها، متاح على الموقع www، bis، bcbs230_a › publ › org في تاريخ 29-3-2020.
19. يُنظر: سماح حسين علي الركابي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ال البيت عليهم السلام، العدد 21، ص494-513 متاح على الموقع https://abu، edu، iq/research/articles/13840 في 29-3-2020
20. أما الاستقلالية من الناحية التطبيقية فلا نرى لها مجالاً، ونعتقد بخلاف ذلك، إذ نرى من السذاجة أن نفترض الاستقلالية بمراقب الامتثال بعد أن رشحه مجلس الإدارة.
21. انظر: نص المادة (71\ثانيا\ج) من تعليمات رقم 4 لسنة 2010 إذ نصت على (ج ــ أن لا يكون شخصاً ادارياً أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لمصرف آخر).
22. وتضارب المصالح يعني أن ينقسم الشخص بين ولائين أو بين التزامين، يصبح التوفيق بينهم أمرا مستحيلا أو في أقل التقادير امرا صعبا، فحتى لو نجح الشخص في التوفيق بين الالتزامين، إلا أن الصعوبة في تنفيذ هذين الالتزامين تفقد الشخص استقلاليته التي يجب أن يتمتع بها. وللمزيد يُنظر: د. ناظم حسن رشيد، استخدام التامين على القوائم المالية كمدخل لتحسين حوكمة الشركات، دراسة استطلاعية رأي لعينة من مراقبي الحسابات في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد –الحمدانية – الموصل، مجلة تنمية الرافدين، العدد 118، المجلد 37، لسنة 2018.

23. انظر: المادة 71 من التعليمات رقم 4 لسنة 2010 .
24. تُنظر: د. نور الهدى عبد الكاظم الفوادي، النظام القانوني للرقابة المصرفية، مصدر سابق، ص 150.
25. انظر: طيف خالد علي و إبراهيم سماعيل إبراهيم، مهام مراقب الامتثال في المصرف (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، بحث منشور في، ٢٠١٩ : مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانة، المجلد ٢٧، العدد ٣، ص337
26. وهذا ما أشار إلية المشرع العراقي في المادة 71 من تعليمات رقم 4 لسنة 2010 إذ نصت على (ثانيا: يتولى مراقب الامتثال (المهام) الآتية: ـ أ ـ مراقب الامتثال مسؤول عن مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الإدارة والسياسات الداخلية اضافة إلى الإجراءات المقررة بموجب القوانين، والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي، ويحضر اجتماعات مجلس إدارة المصرف بصفة مراقب).
27. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر2012 ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ص7 و ما بعدها، متاح على الموقع www، bis، bcbs230_a ‹ publ ‹ org في تاريخ 29-3-2020.
28. يُنظر: طيف خالد علي و إبراهيم سماعيل إبراهيم، مهام مراقب الامتثال في المصرف (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 316 -338.
29. وبالمقارنة مع التعليمات المصرية نجدها نصت على: (مهام وظيفة الالتزام: متابعة دائمة لمدى التزام البنك بالقوانين الملزمة واللوائح والضوابط الرقابية بما في ذلك نظم وسياسات الحوكمة الواجب اتباعها، وفي حالة وجود اية ملاحظات فأنه من الضروري الاقرار عنها إلى المستوى المعني من الإدارة ولجنة المراجعة) انظر: في ذلك الفقرة 3من المادة 4 من الباب الثاني، الضوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية المصري.
إن المشرع المصري قد وسع مدى رقابة مراقب الامتثال فهي لا تقتصر على القوانين واللوائح والضوابط وإنما هي تشمل أيضاً الرقابة على سياسات الحوكمة وتعرف الحوكمة وفقاً للتعليمات الرقابية المصرية بأنها (الحوكمة هي مجموعة العلاقات بين إدارة البنك ومجلس إدارته وحملة الأسهم به وأصحاب المصالح الأخرى، مع تحديد واضح للسلطات والمسؤوليات لكل منها، وتتناول الحوكمة الأسلوب الذي يتبعه المجلس والإدارة العليا للبنك لتوجيه ومباشرة شئونه وأنشطته اليومية. ...) للمزيد انظر(الفقرة ١/ المادة/ ١) الباب الثاني، الضوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية المصرية.
30. انظر: المادة 20 من دليل المؤسسي للحوكمة المصرفية لسنة 2018 .
- على المجلس اعتماد سياسة واضحة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.
- على المجلس اعتماد مهمات ومسؤوليات إدارية للامتثال
- ترفع إدارة الامتثال تقاريرها إلى لجنة التدقيق، مع ارسال نسخة عنها إلى المدير العام، أو المدير المفوض.
- على المصرف تشكيل إدارة امتثال مستقلة، يتم تعزيزها بموارد بشرية مدربة، وتكافئ بشكل كاف، بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.
- تقوم إدارة الامتثال بإعداد سياسات وإجراءات فعالة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات النافذة واية ارشادات وأدلة ذات علاقة، وعلى المصرف توثيق مهمات وصلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم اعمامها داخل المصرف.
31. يُنظر: د يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، الوراق للنشر والتزويع، عمان، 2009 ص 197.

32. للمزيد انظر: الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر2012 ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ص 7ومابعدها، متاح على الموقع www، bis، bcbs230_a ‹ publ ‹ org في تاريخ 29-3-2020.
33. تعرف الخدمات المصرفية بأنها (مجموعة من الوظائف التي تقوم بها المصارف المتعلقة بإدارة الاموال واستثمارها).
34. انظر: الفقرة الثانية من المادة 71 من تعليمات رقم 4 لسنة 2010 إذ نصت على (ثانيا: يتولى مراقب الامتثال (المهام) الآتية: ـ... ب ـ يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة ولا يشترك أن يكون قانونياً، ج ـ ـ يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية في العراق وانسجاما مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتطورة د. ـ التعرف على جميع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي ومن الممكن أن يشمل ذلك متطلبات قد لا تظهر علاقتها المباشرة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية ويستطيع القسم القانوني في المصرف تقديم مساندة لمراقب الامتثال في هذه المهمة).
35. انظر: المادة 24 من الدليل المؤسسي للحوكمة المصرفية لسنة 2018، وكذلك انظر: • المبدأ الثالث عشر- العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة: تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود، بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات، وتطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية، الأنظمة والمتطلبات الاحترازية، وللمزيد انظرالترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ص 12ومابعدها. متاح على الموقع www، bis، bcbs230_a ‹ publ ‹ org في تاريخ 29-3-2020.
وكذلك انظر: المادة 71 من تعليمات رقم 4 لسنة 2010 إذ نصت على (...ج ـــ يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية في العراق وانسجاما مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتطورة...).
36. تُنظر: د. نور الهدى عبد الكاظم الفوادي، النظام القانوني للرقابة المصرفية، مصدر سابق، ص150.
37. انظر: (الفقرة/ و/ ثانيا المادة/ ٧١) من تعليمات رقم (٤) لسنة 2010.
38. انظر: فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، النشر المكتبة القانونية، ط2، 2011. ص 109 وما بعدها.
39. فلا يمكن لمراقب الامتثال أن يقوم بإعداد لوائح تنظيمية تخالف ما نص عليه القانون، فهذا يختلف مع منطق حرم القواعد القانونية من جهة، ويختلف مع طبيعة عمل مراقب الامتثال من جهة أخرى، حيث يجب أن يكون الأخير ساعيا لتطبيق القانون بدلا من مخالفته.
40. أما التشريعات الأخرى فلم تحدد من بين مهام مراقب الامتثال الاطلاع على الخدمات المصرفية أو إعداد قائمة بها، فدور مراقب الامتثال يقتصر على الرقابة على الالتزام بالقوانين والتعليمات وتقييم وأداره مخاطر عدم الامتثال،
41. أما التشريعات الأخرى وتقرير بازل فلم تنص على مهمة مراقب الامتثال في مراجعة السياسات والإجراءات لتحديد مدى انسجامها مع القوانين والتعليمات وإنما قصر دوره على متابعة مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط.
42. انظر: الفقرة الثانية من المادة 71 من تعليمات رقم 4 إذ نصت على (ه ـ مراجعة السياسات والإجراءات وقرارات الإدارة العليا المتعلقة بنشاط المصرف وتحديد مدى انسجامها مع القوانين واللوائح والتعليمات التنظيمية المختصة وتقديم الملاحظات في شأنها، ز ـ مراجعة الإجراءات التي تتبعها الاجراءات المختلفة في المصرف والتأكد من انسجامها مع القوانين والأنظمة المختصة

وتقويم مدى ملاءمة الإجراءات والتوجيهات الداخلية، ومتابعة الانحرافات وتقديم المقترحات لمعالجتها وتحسينه).

43. المبدأ الرابع عشر-حوكمة الشركات: تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت، وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف واهميته النظامية، للمزيد انظر: الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر2012 ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ص 12ومابعدها، متاح على الموقع www، bis، org bcbs230_a › publ › في تاريخ 29-3-2020.

44. • المبدأ العاشر- التقارير الرقابية: تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف، وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين، وللمزيد انظر: الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ص 12 ومابعدها، متاح على الموقع www، bis، › publ › org bcbs230_a في تاريخ 29-3-2020.

45. Zuhayr Mikdashi : « Les banques à l’ère de la mondialisation », edition économica, Paris, 1998 ،p28،

46. انظر: الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر2012 ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ص 12 ومابعدها، متاح على الموقع www، bis، bcbs230_a › publ › org في تاريخ 29-3-2020.

47. عليه يمكننا أن نعرف النصيحة بأنها (الرأي الذي يبدي مراقب الامتثال إلى الإدارة العليا للمصرف بشأن ما يجب الامتثال إليه من القوانين والأنظمة والتعليمات، وهذا الرأي أو التوصية أما قيام بعمل أو عدم القيام به للتوجيه في شؤونها).

48. انظر: البند السابع ورقة عمل بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال، النص كما ورد باللغة الإنكليزية.

principle 7 compliance function responsibilities (the head of compliance should report on a regular basis to senior management on compliance matters the reports should refer to the compliance risk assessment that has taken place during the reporting period including any changes in the compliance risk profile based on relevant measurement such as performance indicators summaries any identified breaches and deficiencies and the corrective measures recommended to address them and report on corrective measures already taken the reporting format should be commensurate with the banks compliance risk profile and activities)

49. انظر: الفقرة الثانية من المادة 71 من تعليمات رقم 4 لسنة 2010 إذ نصت على (ح ـ رفع تقارير فصلية إلى كل من الإدارة العليا وإلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي حول الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والإجراءات اللازمة للتصحيح من أجل تلافي تكرارها في المستقبل والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند طلبها).

50. تُنظر: طيف خالد علي وإبراهيم سماعيل إبراهيم، مهام مراقب الامتثال في المصرف، مصدر سابق ص 316 -338.
51. تُنظر: د. نور الهدى عبد الكاظم الفوادي، النظام القانوني للرقابة المصرفية، مصدر سابق، ص151.
52. Note d'information sur la supervision en Algérie : Commission bancaire, in Communique de presse 02 février 2006 ،p 30.
53. انظر:، المبدأ الثاني- الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين: يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمية سليمة، كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية، وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استعمالها لمواردها، ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين، للمزيد انظر: الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر2012 ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ص7 و ما بعدها، متاح على الموقع www، bis، bcbs230_a ‹ publ ‹ org في تاريخ 29-3-2020.
54. انظر: نص (ح، ثانيا، من المادة 71) من تعليمات رقم 4 لسنة 2010. إذ نصت على: (ح- رفع تقارير فصلية إلى كل من الإدارة العليا وإلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي حول الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والإجراءات اللازمة للتصحيح من أجل تلافي تكرارها في المستقبل والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند طلبها)
55. انظر: (الفقرة/أ/ ٤/ ثالثا المادة/ ٦٥) من من تعليمات رقم 4 لسنة 2010 إذ نصت على (.، لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات) على كل مصرف أن يقوم بتشكيل لجنة تدقيق من اعضاء مجلس الادارة..، ومتابعة تقارير مراقب الامتثال والالتزام بالقوانين والتعليمات التي تصدر عن الجهات الاشرافية والرقابية المختصة المتعلقة بعمل المصرف وتقديم التقارير والتوصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها).
56. انظر: مادة 3 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 إذ نصت على (يكون الهدف الرئيسي للبنك المركزي العراقي هو السعي لتحقيق والحفاظ على استقرار السعر المحلي وتعزيز والحفاظ على نظام مالي مستقر تنافسي ويستند إلى السوق، ووفقا لذلك يقوم البنك المركزي أيضاً بتعزيز النمو المستديم والعمالة والرخاء في العراق).
إضافة إلى أن المصارف تخضع لتفتيش البنك المركزي، فالبنك المركزي يكلف موظفاً وأكثر من موظفيه بفحص دفاتر أي مصرف وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى على أن يجري ذلك مرة واحدةً على الأقل في السنة، وعلى المصرف وموظفيه أن يقدموا لموظفي البنك المركزي جميع الدفاتر والحسابات المطلوبة واللازمة لإنجاز الفحص على وجه كامل.
57. المبدأ العاشر- التقارير الرقابية: تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف، وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين، انظر: الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر2012 ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ص7 و ما بعدها، متاح على الموقع www، bis، bcbs230_a ‹ publ ‹ org في تاريخ 29-3-2020.

المصادر

أولا- الكتب

i. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، النشر المكتبة القانونية، ط2، 2011.

ii. د يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009

ثانياً - الاطاريح

i. د. نور الهدى عبد الكاظم الفوادي، النظام القانوني للرقابة المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019.

ثالثاً - البحوث

i. د. حمزة فائق وهيب وحوراء احمد سلمان، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني عشر العدد 39 الفصل الثاني، 2017.

ii. د. سماح حسين علي الركابي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ال البيت عليهم السلام، العدد 21 لسنة 2020

iii. طيف خالد علي و إبراهيم سماعيل إبراهيم، مهام مراقب الامتثال في المصرف (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، بحث منشور في، ٢٠١٩ : مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانة، المجلد ٢٧، العدد 3

iv. د ناظم حسن رشيد، استخدام التامين على القوائم المالية كمدخل لتحسين حوكمة الشركات، دراسة استطلاعية لآراء عينة من مراقبي الحسابات في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد –الحمدانية – الموصل، مجلة تنمية الرافدين، العدد 118، المجلد 37، لسنة 2018

رابعاً - التشريعات

1. القانون المدني في من القانون رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل.
3. قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.
4. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم 4 لسنة 2010.
5. دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف لسنة 2018

خامساً - المصادر الأجنبية

1. Basel Committee on Banking Supervision, Compliance and the compliance function in banks,April,2005,p7
2. Principle 8: Relationship with Internal Audit The scope and breadth of the activities of the compliance function should be subject to periodic review by the internal audit function.
3. Zuhayr Mikdashi : « Les banques à l'ère de la mondialisation », Edition économica, Paris, 1998 ،p28،
4. Note d'information sur la supervision en Algérie : Commission bancaire, in Communique de presse 02 février 2006 ،p 30.